

الغدير

[288] يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيا . أو ليس مسلم هو الذي يروي من طريق المسور بن مخرمة أنه قال: أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعلي إزار خفيف فأنحل إزاري ومعني الحجر لم أستطع أن أمنعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إرجع إلى إزارك فخذه ولا تمشوا عراة (1). أفمن المستطاع أن يقال: إنه صلى الله عليه وآله وسلم ينهى مسورا عن المشي عاريا ويزجره عن حمل الحجر كذلك ويرتكب هو ما نهى عنه؟ إن هذا لشيء عجاب. وأعجب منه إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى أن المشرك إذا شاهد الناظر المحترم لم يكشف عن عورته فكيف هو بنفسه، جاء في السير في قصة الغار، أن رجلا كشف عن فرجه وجلس يبول فقال أبو بكر: قد رأنا يا رسول الله! قال: لو رأنا لم يكشف عن فرجه. فتح الباري 7: 9. وأعجب من الكل إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى لعورة الصغير حرمة كما جاء في صحيح أخرجه الحاكم في المستدرک 3: 257 من طريق محمد بن عياض قال: رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغري وعلي خرقه وقد كشفت عورتي فقال: غطوا حرمة عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير، ولا ينظر الله إلى كاشف عورة. وأنى يصح حديث الشيخين إن صح ما مر عن ابن هشام ص 286 من قصة لعبه صلى الله عليه وآله وسلم مع الغلمان في صغره وقد حل إزاره وجعله على رقبتة، إذ لكمه لاكم فأورعه، وهتف بقوله: شد عليك إزارك؟ أبعث تلکم اللكمة وذلك الهتاف عاد صلى الله عليه وآله وسلم إلى ما نهى عنه لما كبر وبلغ مبلغ الرجال؟ وكيف يتفق حديث الشيخين مع ما أخرجه البزار من طريق ابن عباس قال: كان صلى الله عليه وسلم يغتسل وراء الحجرات وما رأى أحد عورته قط. وقال: إسناده حسن (2). وأبلغ من ذلك ما رواه القاضي عياض في الشفا 1: 91 عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط. (1) صحيح مسلم 1: 105 وفي ط مشكول 1: 174. (2) راجع فتح الباري 6: 450، شرح المواهب للزرقاني 4: 284. [*]